الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب
٢٥٢

27 مارس 2013

مـــن وزيـــر المـــالية

الـــ،

الموضوع : حول الخصم من المورد في إطار عقد مرابحة
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 28 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم وهو شركة بعث عقاري أبرم عقد مرابحة مع مصرف لتمويل مشروع عقاري. كما ذكرتم أن المصرف سيتولى في هذا الإطار دفع مستحقات مزوّدي الشركة مباشرة والقيام بالخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة لهم وتسليم الشركة نسخة من شهادة الخصم من المورد. وطلبتم تأكيد أن عملية الخصم من المورد التي يقوم بها مصرف مطابقة للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تم بمقتضى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2012 إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار عقود بيع مرابحة من قبل المؤسسة الحريفة أي في الحالة الخاصة شركة البعث العقاري موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، لفائدة مؤسسة القرض المعنية من الخصم من المورد بنسبة 1.5%.

غير أنّ المبالغ التي تدفعها مؤسسة القرض لفائدة المزود تبقى خاضعة للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك إذا شملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور. ويتعيّن عليها في هذه الحالة، تسليم المزوّد المعني شهادة في الخصم من المورد المنجز دون تسليمكم نسخة منها باعتباركم غير معنيين بواجب الخصم من المورد المذكور.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي